

فلم تأكله ان قبلتها والناس ينظرون الي وجلولابغز الجرم والمد  
فزية من نواحي فارس نحو يوم المبرموس سنة سبع عشرة  
من الهجرة وبلغت غنايها ثمانية عشر الف الف والسنة  
الها جلوي على غير قياس **قوله** طلب البراة اي الدال عليه  
بالسني تحسب الاصل **قوله** تزويج المرأة لوقال الامنة  
لكان اوبي وانسب فتامل **قوله** اوزواله اي منها اذا اعتق  
بوطونه فيجب عليه الاستبراء ويستحب لمالك الامنة  
الموطوءة استبراءها وانما قيل ببعضها ليجوز على بصيرة  
**قوله** زوال الفرائض اي عن الامنة **قوله** ملك الامنة  
اي ولو فهدا **قوله** بشر الاضمار فيه لوقال بشر بعد لزومه  
لكان اوبي وانسب سوا وجه القبح ام لا ناله بعندهما  
قيل للزوم نعم سيدك التما انه لو اشترى زوجته نكح  
له استبراءها ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية  
لم يفتد باستبراءها قبل اسلامها **قوله** اوبارث  
اي وان لم يوجد قبضتها **قوله** اوصية اي بعد ثبوتها  
وان لم يقبضها **قوله** اوهية اي بعد قبضتها **قوله**  
او غير ذلك كدعيب او اقالمة او خالف او سمي او نحو ذلك  
**تتبعه** عود حل الوطى بعده  
زواله كاستخدام الملك كنعني وكانته كتابنة  
صحيحة لافسدة وكامله سيدا اريد اوصية اذ  
وكذا من زوجة طلق قبل الدخول وكذا بعده لكن  
استبراء

استبراء بعد انقضاء عقد النكاح والزوج وضره من زواله اولى منه  
منه بغير صوم او حبس او ارم او اعتكاف فلا استبراء منها  
**قوله** ولم تكن زوجته الخ سياتي في كلام الشرح وهو  
بها الضمير كما في بعض النسخ استثنان وجوب الاستبراء  
فانه مندوب كما تقدم وان كان بالناس كما في بعضها ايم  
فلا استبراء ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبراء بعد  
عدة الطلاق كما سيذكره المص فتامل **قوله** عند ارادة  
وطئها ل جعل النكاح الوطى داخل في الاستتاع لكان اوبي وانسب  
لذبح ايهام بوقف الاستبراء على ارادة الاستتاع وايهام  
حرمة الاستتاع دون الوطى وايهام ان الوطى لا يسمى استتاعا  
وغير ذلك فتامل **قوله** الاستتاع اي في جميع بدنها  
ولو النظر بشهوة لغفر لا يجرم في المسبية الا الوطى فقط حياة  
لمائة ومثلها المشتراة من حربي **قوله** حتى يستبرأ بها اي  
لاعتقال حلها او يقيد **قوله** بحضة اي كاملة بعد  
ملكها فلا يكفي بقية حضنة وجد السبب فيها لان  
الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع حميضها صبرت لسر لا يبي  
وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضرت لانه لا يملك  
الا سها غالبا والسبيد وطوها بعد طهرها **قوله** من ذوات  
الشهور اي كايسة وصغيرة ومختر **قوله** فقد نفى  
**قال** شيخنا اهل هذا شهر من المم لانه الكلام  
في الاستبراء وكذا بعده انتهى **اقول** لعل مراد الله بقوله